الليل وما بعد غروب الشمس الى انقطاع الطارق واخذ الناس في النوم من النهار ولم يتعرضوا له حادثه
اغلق الباب نهارا ووضع المفتاح في شق قريب من الباب فاخذه السارق وفتح الباب افتى الشيخ بانه
لا قطع عليه لان وضع المفتاح هناك تفريط فيكون شبهة دارئة للحد فان صح ذلك وجب استثناؤه
من اطلاق المصنف ان الدار المغلقة نهارا حرز **قال** وخيمة بصحرا ان لم يشد اطنابها وترخى اذيالها
فهي وما فيها كمتاع بصحرا فيأتي فيها ما تقدم فلو كانت مضروبة بين العماير فهي كمتاع بين يديه في السوق
وتقدم في باب صلاة المسافر الكلام على لفظ الخيمة **قال** والا بان شدت اطنابها وارسلت اذيالها
فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نايما للعرف فان لم يكن فيها احد ولا بقربها فليست محرزة لا هي ولا ما فيها
وقيل الخيمة محرزة دون ما فيها وقال ابو حنيفة يجب القطع بسرقة ما فيها ولا يجب بسرقتها معا والاصح انه
لا يشترط اسبال باب الخيمة اذا كان فيها نايما ولو شدها بالاوتاد ولم يرسل اذيالها وكان يمكن الدخول فيها
من كل وجه فهي محرزة دون ما فيها **وقوله** فيها يقتضي اعتبار الحصول فيها وليس كذلك فقد صرح الشيخان
بان النوم بقربها كهو فيها وينبغي ان يكون المستيقظ بقربها كذلك بل اولى لكن يرد على اطلاقه ما لو نام
فيها فنحاه السارق ثم سرق فلا قطع لانها لم تكن حرزا حين سرق كما تقدم في الثوب المفروش تحته وقوله
قوي ليس في المحرر وعبارة الشرح والروضة يفهم ان محل اشتراط القوة عند عدم الغوث **قال**
وماشية بابنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ للعرف كذا اطلقوه وينبغي ان يكون محله
اذا احاطت به المنازل الاهلية فان كانت متصلة بالعمارة ولها جانب اخر من جهة البرية ان تلحق
بالبرية واحترز بالمغلقة عما اذا كان الباب مفتوحا فلا بد من حافظ مستيقظ **قال** وببرية يشترط
حافظ ولو نايم للعادة فان كان الباب مفتوحا اشترط الاستيقاظ واشترط الماوردي في النايم ان يكون
هناك ما يوقظه لو سرقت من كلب ينبح او اجراس تحرك فان اخل بهذا عند نومه لم يكن محرزا وشرطه
الحافظ هنا ان يكون قويا على دفع السارق **قال** وابل بصحرا محرزة بحافظ يراها اي يرا الجميع ويبلغها
صوته اذا زجرها فان لم ير البعض لكونه في وهدة او خلف جبل فذلك البعض غير محرز والمراد بكونها
بصحرا انها ترعى والخيل والبغال والحمير في المرعى كالابل وكذا الغنم اذا ارتفع الراعي على نشز بحيث
يراها ويبلغها صوته وان تفرقت وسكت اخرون عن اعتبار بلوغ الصوت اكتفا بالنظر لانه اذا قصدها
يراه امكنه العدو اليه **قال** ومقطورة يشترط التفات قايدها اليها كل ساعة بحيث يراها لانها
تعد بذلك محرزة فلو ركب الحافظ اولها فهو كقايدها وان ركب غير الاول فهو لما بين يديه كسايق ولما
وراه كقايد ودون بلوغ الصوت ما سبق **قال** وان لا يزيد قطار على تسعة اي عشرة الا واحدا له
للعادة الغالبة في ذلك فان زاد فكغير المقطورة وقال ابن الصلاح سبعة بالباء الموحدة بعد السين
وفيما قاله نظر فان الروياني والمروروذي ضبطاه بذلك وقال الماوردي القطار لا يزيد على خمسة
والاصح في الشرح والروضة توسط ذكره السرخسي انه في الصحرا لا يتقيد بعدد وفي العمران تعتبر
العادة وهي من سبعة الى عشرة فان زاد فالزيادة غير محرزه وكلام المنهاج مخالف لما في الشرح والروضة

وسببه

وسببه اضطراب العرف والاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه والخيل والبغال والحمير لا
يعتاد فيها القطر والقطر بكسر القاف ما كان بعضه اثر بعض وجمعه قطر **قال**
وغير مقطورة ليست محرزة في الاصح لانها لا تسير كذلك في الغالب والثاني انها كالمقطورة
ورجحه الروياني وصاحب الافصاح وقال في الشرح الصغير انه اولى الوجهين ورجحه ابو علي
الطبري والقضاة الثلاثة الماوردي والحسين والروياني وصاحب الكافي والامام والغزالي له
وغيرهم لكن الاول هو المنصوص في الام فهو المعتمد وان خالفه الاكثرون وليس في الشرح ولا في
الروضة تصحيح لشي من الوجهين فان قلنا بالثاني فالمعتبر ان يقرب منها ويقع نظره عليها واذا
كانت البهايم في منزلة الاستراحة والمبيت فان كانت ابلا مناخة وليس معها احد فغير محرزة وان
كان معها حافظها فهي محروزة بحافظها وان نام الحافظ عنها او اشتغل وان لم تكن معقولة اشترط
ان ينظر اليها ويلاحظها وان كانت خيلا او بغالا او حميرا فقيل هي كالابل وقال الماوردي تضم بعضها
الى بعض وتربط ويكون معها من يحفظها متيقظا او نايما وضرع المتاع الذي على الدابة المحرزة
محرز يقطع سارقه سوا سرق وعايبه او وحده او مع الدابة ولو سرق الجمل وصاحبه نايم عليه لم
يقطع وان سرق بقرة فتبعها عجلها لم يكن العجل محرزا الا اذا كان قريبا منه بحيث يراه اذا التفت
وكان يلتفت كل ساعة كما تقدم في قايد القطار ولو دخل المراح وحلب من لبن الغنم او جز من صوفها
ما يبلغ نصابا واخرجه قطع ولا يشترط كون اللبن من واحدة منها على الاصح **قال** وكفن في قبر ببيت
محرز محرز الاول بكسر الرا وهو محرز وصفة لبيت والثاني بفتح الرا وهو مرفوع خبر قوله
وكفن والمراد ان سارق الكفن المحرز يقطع لعموم الامر بقطع السارق وروى البيهقي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من سرق قطعناه وروي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفي وهو نباش سارق
وروى البخاري في تاريخه ان الزبير قطع نباشا وفي قول قديم لا يقطع في الكفن مطلقا لانه موضوع
للبلا وبه قال ابو حنيفة قال الامام وكذلك لو كانت المقبرة محفوفة بالعمارة او كان عليها حراس المبيت
ولا فرق بين ان يكون الكفن من جهة المال او اجنبي وبيت المال كما تقدم ومقتضى ما في الروضة ان
حارس المقبرة اذا سرق منها لا يقطع هذا في الكفن المشروع وهو خمسة اثواب او ثلاثة فان
كفن في زايد على ذلك او في ثوب حرير لرجل او فرش ونحوه فلا قطع في الاصح والطيب الزايد على
القدر المستحب لا يقطع به على المشهور واقتصاره على الكفن يقتضي انه لو وضع فيه غيره فسرق لا
قطع وهو الاصح بخلاف الكفن فان الشرع جعله حرزا له للضرورة ولو وضع فيه تابوت فسرق لا قطع
للنهي عنه وينبغي اشتراط كون القبر محترما فلو دفن في ارض مغصوبة فسرق منه لم يقطع كالسباني
ولا بد من اعتبار كون الميت محترما ليخرج به الحربي والمرتد لا تعرض له ولا فرق في وجوب القطع بين
ان يكون القبر كما هو او لا وفي فتاوي البغوي لو وضع الميت على الارض ونصبت عليه الحجارة كان كالقبر
فيقطع بسرقة كفنه قال في الروضة ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن ولو كان يوافي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)